إنعكاسات أنشطة التعدين في المنطقة وآثرها على البيئة البحرية

Reflections Of Mining Activities In The Area And Their Impact On The Marine Environment

هباز توتة ***HEBBAZE Touta***

جامعة الجزائر1، الجزائر،hebbazetouta@gmail.com

مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تاريخ الإرسال: 2023/02/07 **تاريخ القبول:** 2023/06/02 **تاريخ النشر:** 2023/07/01

ملخص:

تنظم السلطة الدولية لقاع البحار المسائل المتعلقة بالأنشطة المقامة في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة، ما يطلق عليها مصطلح المنطقة، وهي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية وفقا لإتفاقية قانون البحار لعام 1982، ومن هذا المنطلق تثور إشكالية إدارة وتسيير هذه الأنشطة والرقابة الدولية عليها ،لهذا تناولت الدراسة مجوعة من المسائل القانونية ذات الصلة، من بينها ضرورة حماية البيئة البحرية ونظمها الأيكولوجية من أخطار أنشطة المنطقة، وهذا لأسباب متعددة غرضها الإحاطة بتداعيات الرقابة الدولية على موارد هذه المنطقة ومن ثم إستخلاص أهم النتائج حول الفوائد العائدة على البشرية جمعاء من موارد هذه المناطق البحرية.

الكلمات المفتاحية: *السلطة؛ التراث المشترك للإنسانية؛ المنطقة؛ الموارد؛ البيئة البحرية.*

Abstract:

The International Seabed Authority regulates issues related to activities in marine areas located outside the territorial jurisdiction of the state, what is called the term area, and it is considered a common heritage of humanity in accordance with the Convention on the Law of the Sea of 1982, and from this standpoint arises the problem of managing and conducting these activities and international oversight over them, For this reason, the study dealt with a set of relevant legal issues, including the need to protect the marine environment and its ecosystems from the dangers of the areas activities.

Keywords **:** *Authority; the common heritage of humanity; Area; resources; marine environment.*

* **المؤلف المرسل: هباز توتة ، hebbazetouta@gmail.com**

مقدمة:

أظهرت الأبحاث العلمية البحرية وجود كميات هائلة من المعادن القيمة على شكل عقيدات مؤلفة من عدة معادن مثل النيكل ، والكوبالت والمنغنيزيوم ، وغيرها من المعادن التي تستخدم كمواد أولية في الصناعات المتطورة، لكن الأمر الذي يجب التطرق إليه هو مسألة تنظيم هذه الأنشطة، لاسيما ونحن بصدد تسليط الضوء على المناطق البحرية التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية وفقا لإتفاقية قانون البحار لعام 1982(يوسف، 1976، ص.ص 93_94) والتي تعد هذه الإتفاقية دستور البحار والمحيطات، ومن هذا المنظور كان للحوكمة البحرية العالمية الدور الفعال في تنظيم مسألة الأنشطة المقامة في قاع البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة الدولية)، ومن ضمن هذه المسائل القانونية حظر الأنشطة غير المشروعة في هذه المنطقة الدولية ، والتي خصت لها إتفاقية قانون البحار لعام 1982جزئها الحادي عشر وتطبيقاته المنفذة في إطار الإتفاق التنفيذي لعام 1994.(سوسن 2010، ص .85).

وقد كانت الأبحاث العلمية البحرية مكثفة من طرف الجهات المتخصصة، أين أصبحت الشركات التجارية والإقتصادية الكبرى تمول هذه الأبحاث العلمية البحرية إلى جانب حكومات الدول، وأظهرت الإستكشافات البحرية أن الموارد المعدنية في قاع البحار والمحيطات تتواجد بكميات تفوق اضعاف مضاعفة الكميات المتواجدة في باطن الأرض، الأمر الذي أدى بالدول إلى الاهتمام المتزايد والجدي نحو محاولة الوصول إلى إستخراج الثروات من المناطق البحرية التي لا تخضع لأي سادة عليها. (الاتفاق 1994، ص.4).

كما إهتم المجتمع الدولي في مقدمته منظمة الأمم المتحدة بالأنشطة المقامة من خلال رقابة الممارسات الدولية بهذا الخصوص والمتعلقة في العقود المبرمة مع أكبر الشركات العالمية الرائدة في هذا المجال التابعة للحكومات والمنظمات الدولية والدول وحتى الأشخاص الإعتبارية الخاصة في إطار أنشطة المنطقة لاسيما التنقيب باعتباره أول عملية يقوم بالشروع بها لاستكشاف الموارد المعدنية الكامنة في قاع البحار والمحيطات ثم بعد ذلك تأتي مرحلة إستغلال موارد المنطقة لصالح البشرية جمعاء، والتي هي مجرد مشروع مواد قيد الدراسات من طرف الجهات الدولية المتخصصة.(عدنان، دون سنة نشر. ص7).

من هذا المنظور نكون أمام ضرورة حتمية حول معرفة كيفية تنظيم السلطة الدولية للبحار مسألة الأنشطة في المنطقة، ما يحلنا بالتالي التطرق لأنشطة غير المشروعة التي من شأنها الإضرار بالمنطقة والمسائل ذات الصلة بها، لا سيما أن البيئة البحرية لهذه المناطق البحرية هي جزء لا يتجزأ من المناطق البحرية الأخرى التي تشكل في مجملها وحدة متكاملة من البيئة البحرية ونظمها الأيكولوجية.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ماهي تداعيات الرقابة على أنشطة المنطقة، وماهي سبل الحماية القانونية للحفاظ على البيئة البحرية من أخطار هذه الأنشطة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ننطلق من فرضيات متعددة من أهمها:

- أن مسألة تنظيم المواضيع الخاصة بالمنطقة الدولية أمر وضعت قواعده القانونية في الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 مسبقا مع التركيز على هذه المسائل وتوضيحها بدقة من خلال الإتفاق التنفيذي لعام 1994 الذي أوضح المسائل القانونية المبهمة التي انتابها الغموض.

- العقبات القانونية التي صادفت تطبيقات هذا الجزء لا سيما أمام وجود ثغرات قانونية في إتفاقية قانون البحار لعام 1982، كانت بمثابة عراقيل تقف أمامها السلطة عاجزة في تنفيذ مهامها المنوطة بها.
- تعد المسائل المتعلقة بتسيير الأنشطة وإدارتها من بين الأوليات التي ركزت السلطة الدولية لقاع البحار عليها من خلال اللوائح القانونية والتنظيمية للسلطة، والمتعلقة بأنشطة المنطقة.
- من بين الأهداف المنصبة حول موضوع الدراسة نتائج الأبحاث العلمية البحرية من إستكشافات في مجال التنقيب عن الموارد المعدنية، لكن الأمر الأساسي والهدف الرئيسي هو تسليط الضوء وأخطار أنشطة التعدين على المنطقة الدولية ومحتوياتها سواء ما يخص البيئة البحرية ونظمها الأيكولوجية او ما يتعلق بإستنزاف الثروات التي تتمتع بها المنطقة الدولية.

لتحقيق أهداف موضوع الدراسة وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الإستناد على المنهج الوصفي والتحليلي لإلمام بالمخاطر المحدقة المنطقة ومحتوياتها، خاصة مع التهديدات التي تواجه في ظل القيام بأنشطة المنطقة التي تتمحور حول العمليات الثلاثة في المنطقة وهي التنقيب والإستكشاف، والإستغلال لموارد المنطقة ، هذه العمليات التي تستند في تحقيقها على آليات الحفر المبتكرة، والحديثة على مستوى عالي من التكنلوجيا المتطورة ، من هذا المنطلق نحاول التطرق إلى التهديدات المحيطة بالمنطقة الدولية من خلال إدراج الخطة التالية:

1. الإطار القانوني للأنشطة المقامة في المنطقة
2. حظر أنشطة التعدين غير المشروعة في المنطقة
3. حماية البيئة البحرية للمنطقة والحفاظ عليها من أخطار أنشطة التعدين

1. الإطار القانوني للأنشطة المقامة في المنطقة:

نظمت إتفاقية قانون البحار لعام 1982 المسائل القانونية للأنشطة المقامة في المنطقة والتي تتمحور حول ثلاثة عمليات :التنقيب والإستكشاف والإستغلال، كما ركزت الإتفاقية على المسائل ذات الصلة بها من بين هذه الأنشطة الأبحاث العلمية البحرية المقامة في المنطقة الدولية، فمن خلال هذا الجزء نركز على أهمية البحث العلمي البحري المقام في المنطقة أولا ثم نتطرق إلى الأنشطة الأخرى من بينها المراحل الأساسية التي تمر بها الأنشطة للوصول لعملية إستغلال الموارد المعدنية المتواجدة في قاع المنطقة الدولية وتحت تربتها، لكن لا تخلو دراسة هذا الجزء منها بالتطرق لتعريف بالموارد المعدنية لاسيما التكريز على الأنواع الثلاثة منها والتي كانت محل دراسات وأبحاث من طرف أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار، والتي في نهاية الأمر أدرجت مسائل تنظيمها ضمن اللوائح تنقيب والإستكشاف عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن.(جغري، 2016، ص.90).

أ. النظام القانوني الذي يحكم البحث العلمي البحري في المنطقة:

سمحت إتفاقية قانون البحار بحرية إستخدامات المناطق البحرية التي تشكل مناطق أعالي البحار، أين أصبح قاع وباطن قاع أعالي البحار وفقا للاتفاقية الجديدة (لعام 1982)،إما يشكل جزءً من الجرف القاري، إذ كان هذا الجزء ممتداً وراء 200 ميل أو جزء من المنطقة الدولية التي مناطقها البحرية خارج الولاية

الوطنية للدول، ويخضع البحث العلمي البحري في هاتين المنطقتين إلى نظام خاص بهما يختلف عن نظام أعالي البحار.(سهيل،2016، ص.89)

ويعد البحث العلمي البحري خارج العمود المائي لحدود المناطق الخارجة عن سيادة الدول من الإستخدمات المشروعة في هذه المناطق البحرية، لكن يخضع لعدة شروط ينبغي أن تتوافر في البحث العلمي البحري من بينها أن تكون الأبحاث العلمية لا تلحق أضرارا بالبيئة البحرية في المنطقة الدولية لاسيما أنها جزء لا يتجزأ من المناطق البحرية برمتها، أن يكون البحث العلمي أيضا للأغراض السلمية.(عباس 2016، ص.30).

وتنص المادة 256 من الاتفاقية على أنه يحق لجميع الدول أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تنص المادة 143 (الفقرة 4)على أنه يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة وأن تعزز التعاون الدولي في هذا البحث باتباع عدد من الطرائق المنصوص عليها، بما فيها من خلال نشر نتائج هذا الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشراً فعالاً عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

ب. منع وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في المنطقة:

تجسد حظر الأسلحة بكل أنواعها التي يمكن أن توضع على قاع البحار أو نتحت باطنها في المادة 143 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 أين أدرجت قواعد هذه المادة منع إستخدام الأسلحة منها النووية في المنطقة الدولية والأخطار المحدقة بالمنطقة ومحتوياتها من جراء نتائج وجودها في هذه المناطق البحرية، وإلحاق الأضرار بالبيئة البحرية ونظمها الأيكولوجية، ولا يقتصر الموضوع على هذا فقط، أين يمكن أن يصل الأمر إلى كامل المناطق البحرية المجاورة، خاصة أننا نعلم أن التلوث البحري هو عابر الحدود (أبو الوفا، 2006، ص.98)

.وتنص المادة الأولى من معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها :

"تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن لا تقيم أو تضع على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة ما من مناطق قاع البحر، حسب تعريفه الوارد في المادة الثانية، أية أسلحة نووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل، ولا مباني ولا منشئات للإطلاق ولا آية مرافق أخرى معدة على وجه التحديد لخزن أو تجريب أو استعمال مثل تلك الأسلحة".(معاهدة، 1970).

تتمثل خطورة الأسلحة النووية في التراب الذري الذي تخلفه هذه الأسلحة والذي يتراكم على قاع البحار، ما ينجر عليه الإضرار بالتنوع البيولوجي والأحياء المائية من جهة، وأيضا الموارد الكامنة بقاع البحار والمحيطات لهذه المناطق البحرية، من هذا المنطلق تظافرت الجهود الدولية للحد من إنتشار هذه الأسلحة من خلال إبرام المعاهدات الدولية الخاصة بحظر هذه الأسلحة. (واعلي، 2010، ص ص.209_213).

2. حظر أنشطة التعدين غير المشروعة في المنطقة:

تعتبر المنطقة ومواردها، وفقا لطبيعة القانونية التي أكد عليها القانون الدولي للبحار الجديد تراثا مشتركا للإنسانية ويترتب على ذلك عدد من النتائج أهما أن ليس لأي دولة ادعاء السيادة على المنطقة أو مواردها، كما أنه ليس لأي شخص طبيعياً كان أم اعتبارياً ادعاء تملك المنطقة أو أي جزء منها. وبعد ذلك

تدويلاً إيجابياً لأعماق البحار في هذه المنطقة، يقوم على إيجاد أنظمة تسمح بإدارة التراث المشترك فيها إدارة دولية جماعية تهدف لإثراء المجتمع الدولي بمجمله .

لا يقتصر الموضوع على هذا فقط، لكن يجب أن يتم استغلال جميع موارد هذه المنطقة صلبة كانت أم سائلة أم غازية لمصلحة البشرية جمعاء، وبصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أم غير ساحلية، مع مراعاة مصالح الدول النامية والشعوب المستعمرة.

وتنحصر أنشطة التعدين حول العمليات الثلاثة المقامة في المنطقة وهي التنقيب الذي يعد المرحلة الأولى في عمليات البحث عن الثروات الكامنة في قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية أي المنطقة وبعده يأتي مباشرة المرحلة الثانية من مراحل البحث العلمي البحري وهي عملية الإستكشاف أي الخوض في معرفة نوع الموارد المعدنية التي تم التنقيب عنها وهي تتمثل في العقيدات المؤلفة من عدة معادن نجدها متراكمة على بعضها البعض ، والتي تتطلب معدات وآلات متطورة لإمكانية فصل هذه الموارد المعدنية عن بعضها، كما تعتمد على الأموال الضخمة لهذه الإمكانيات المستخدمة أثناء التنقيب والإستكشاف.(مقرر، 2000، ص23).

يمكن أن نقول أنه تم الإعلان عن ثلاثة أنواع من العقيدات، أين تتألف العقيدات من عدة معادن (الفلزات) وهي عبارة عن تشكيلات صخرية ذات أحجام متغيرة تتراوح بين 5 و20 سم في المتوسط، موجودة في السهول السحيقة على أعماق تتراوح بين 3500 و6500 متر. عادة ما تقع العقيدات مباشرة على القاع مشكلة مجموعة من الرواسب المعدنية. هذه الأنواع الثلاثة تنصب حول (عقيدات المتعددة الفلزات، الكبريتيدات المتعددة الفلزات، والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت). (اللجنة،2018، المادة 126.

أ. إدارة عمليات التنقيب عن الموارد المعدنية في المنطقة والرقابة عليها:

يعرف مصطلح التنقيب طبقا للمادة 1الفقرة3 " هـ" من مرفق مقرر الجمعية العامة للسلطة الدولية لقاع البحار بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة: "البحث عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين وحجم وتوزيع رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وقيمها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة".(مقرر، 2000، ص. 8)

بالرجوع للمرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الذي يتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال، ويعد المرفق الثالث تفصيلا لأحكام المادة 153 من الاتفاقية من حيث تحديد الإجراءات التي يجوز للدول وللشركات التابعة للدولة، وغيرها من الهيئات اتباعها في التنقيب والاستكشاف، والاستغلال في منطقة قاع البحار الدولية، وإجراءات الموافقة على خطط العمل، والشروط القانونية والتعاقدية الرئيسية المرتبطة بخطط العمل المنجزة من طرف المتعاقدين مع السلطة في مجال أنشطة المنطقة(الاتفاقية ،1982، المادة 153).

ووفقا للمادة الرابعة الفقرة الثانية من مقرر الجمعية للسلطة الدولية لقاع البحار، بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة: إعتبرت عملية التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن لا يتم في المنطقة، إلا وفقا لعدة شروط أدرجها نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من

عدة معادن واستكشافها في المنطقة، ولا يكون التنقيب إلا وفق شروط وإجراءات تنظيمية يتم تطبيقها والرقابة عليها من قبل السلطة الدولية لقاع البحار.(الجمعية، 2011، ص.37).

ب. الرقابة الدولية على إستكشاف موارد المنطقة

يعد الإستكشاف عملية البحث عن الموارد الكامنة في قاع البحار والمحيطات، لا سيما الثروات المعدنية مثل النحاس والزنك والذهب وغيرها من الثروات المستخرجة من قاع البحار والمحيطات وأيضا البترول والغاز، أين تتم عملية الإستكشاف عن طريق آلية الحفر، ويعني مصطلح الاستكشاف طبقا للمادة 1 الفقرة3" ب" من مرفق مقرر الجمعية العامة للسلطة الدولية لقاع البحار بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة بحقوق خالصة، عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واختبار نظم ومعدات الجمع، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية، والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال.(السلطة،2000، ص.ص 7_8).

إن كل من عمليتي التنقيب وإستكشاف الموارد المعدنية في قاع البحار والمحيطات من المسائل القانونية التي تستدعي من الجهود الدولية في إطار التعاون الدولي لما قد تسبب من أخطار على البيئة البحرية ومواردها الوراثية والتنوع البيولوجي للأحياء المائية التي تعيش في وسطها، دون الإنقاص من الإهتمام بالحفاظ على النظم الايكولوجية للبيئة البحرية في جميع المناطق البحرية خاصة ان التلوث البحري من الاخطار العابرة للحدود، والتي لا يمكن السيطرة عليه بسهولة من هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي تنظيم هذه المشاكل البيئية، مخولا السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات نيابة عن البشرية جمعاء مسألة الإدارة والرقابة والاشراف على التنقيب في المنطقة، باعتبارها تراث مشترك للإنسانية جمعاء، وبحظر عمليات الحفر والتنقيب غير المشروع في هذه المناطق البحرية.(Patricia ; 1983 P114)

ج_ تنظيم المسائل القانونية المتعلقة بالإستغلال المستقبلي لموارد المنطقة.

أناطت السلطة الدولية لقاع البحار مسألة إستغلال موارد المنطقة وتسويقها، بعد إستخراجها إلى أحد أجهزتها الهامة (تقرير، 2015، ص,8): وهي المؤسسة، أين تقوم هذه الأخيرة بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها، وتتمتع بأهلية قانونية ما يمكنها من أداء وظيفتها في إطار إضفاء الشخصية القانونية الدولية للسلطة الدولية.(جمال، 2009، ص.205)، ومن هذا المنطلق كانت تنظر الدول النامية إلى المؤسسة على أنها الآلية اللازمة لتحقيق المنافع العائدة من إعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية.(صلاح الدين،2009، ص.ص.346_347).

والجدير بالذكر أن عملية إستغلال موارد المنطقة لا تزال لم تبدأ بعد فالأبحاث العلمية البحرية، وما أسفرت عليه من نتائج وضحت صعوبة إستخراج هذه الثروات الكامنة على سطح قاع البحار والمحيطات وما تحت تربتهما، وهذا لوجودها على آلاف الأمتار تحت سطح الماء، ما يتطلب إمكانيات كبيرة وضخمة وتكنولوجيات متطورة ما تعرضنا إليه سابقا في هذه الدراسة البحثية.

كما تجدر الإشارة أن النظام القانوني لعمليات إستغلال موارد المنطقة هو مجرد مشروع مواد عرضت على أجهزة السلطة للنقاش، كما عرضت على الدول المنظمة إلى إتفاقية قانون البحار لعام 1982

للتشاور بخصوصه، خاصة أن الدول التي إنضمت وصادقت على الاتفاقية تمثل مجموعتين من الدول، المتقدمة صناعيا، والنامية والضعيفة إقتصاديا، الأمر الذي جعل إتفاقية قانون البحار لعام 1982 هي الاتفاقية الدولية الوحيدة التي إستطاعت التوفيق بين مصالح هذه الدول. (Patricia ; 1983 P101).

3. حماية البيئة البحرية للمنطقة والحفاظ عليها من أخطار أنشطة التعدين

تتم الأنشطة المقامة على قاع البحار والمحيطات بصفة عامة، وفي مقدمتها عملية التنقيب عن الموارد الكامنة في المنطقة بواسطة أجهزة الاستخراج متعددة مما يتسبب في إطلاق الرواسب في البيئة البحرية التي قد تظل معلقة لفترة طويلة مما قد يسبب اختلال في النظم الايكولوجية للبيئة البحرية ما يؤثر سلبا على التنوع البيولوجي للأحياء المائية، واستخدامها على نحو مستدام في المنطقة، من هذا المنطلق يستوجب حماية الموارد الوراثية البحرية المتنوعة من كل ما يمكن ان يشكل خطرا على هذه الموارد من النضوب.(Jean-Pierre ;2014 ;P56)

أ_ حماية البيئة البحرية للمنطقة وفقا لإتفاقية قانون البحار لعام 1982

ان مسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من المسائل التي اولتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أهمية كبرى بحيث أوضحت ذلك من خلال وتتعلّق الأجزاء من الثاني عشر إلى الرابع عشر بأنشطة بحرية ومسائل بحرية محددة في جميع الميادين، لكنها خصصت الجزء الحادي عشر كما ذكر سابقا للأحكام المنطقة ومن بينها حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهذا ما أكدت عليه من خلال أحكام نص المادة 147، وذلك بضرورة التوفيق بين الأنشطة في المنطقة في البيئة البحرية.(الاتفاقية ، 1982، المادة 147).

إذن بالنتيجة يجب إيجاد سبل الحماية الفعالة، في ظل تنظيمات السلطة لهذه المسالة، واهتماماتها بكل ما يتعلق بالإشكالات القانونية، ومع هذا كله و رغم كل العراقيل المصادفة للسلطة في اطار الوظيفة الحمائية لها في المنطقة فان حماية البيئة البحرية والنظم الايكولوجية المكونة لها ليست من المسائل القانونية الهينة التي يمكن إيجاد حلول جذرية لها خاصة ان بعض الدول الكبرى الصناعية والمتطورة تستعمل أجهزة حفر جد متطورة تكنولوجيا لتنقيب عن موارد المنطقة ما يجعل منا الاخذ بالتفكير الجدي حول هذه الوسائل المستعملة والاثار السلبية التي قد تنجم عليها من خلال الحفر في قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية كيف لا، ونحن امام شركات عالمية كبرى ذات إمكانيات ضخمة مادية ومالية تعجز حتى السلطة ذاتها على توفيرها منفردة ما يجعل من مسالة ابرام العقود في إطار أنشطة المنطقة ضرورة ملحة لاستخراج هذه الثروات من المنطقة.

ب_حماية النظم الأيكولوجية للبيئة البحرية والتنوع البيولوجي في المنطقة

تتجسد الحماية الفعالة للبيئة البحرية بحماية كل النظم الايكولوجية المكونة لها، وكذا الحفاظ على الموارد الوراثية البحرية، ومن اجل ذلك تتخذ السلطة النهج الصحيح والملائم تفاديا للآثار المحتملة من أنشطة التعدين المضطلع بها في المنطقة لاسيما أخطار التنقيب والحفر من أجل استكشاف واستغلال مواردها وهذا ما يسمى بالنهج الوقائي عملا بالمبدأ 15 من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (اعلان ريو دي جانيرو لعام 1992) (تقرير، 1992،ص.6)، كما تخول السلطة اللجنة القانونية والتقنية صلاحية تقديم توصيات للمجلس بشأن تنفيذ هذا المبدأ، وجسدته فعليا في الاحكام التنظيمية بشأن إدارة المخاطر التي

يتعرض لها التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية البحرية في إطار حماية البيئة والحفاظ عليها باعتمادها لأنظمة التنقيب والاستكشاف عن العقيدات المتعددة الفلزات، الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقشور المنغنيز الغنية بالكوبالت في المنطقة(Simon ;2016 ;P3) .

يتكون النظام الإيكولوجي البحري من الكائنات الحية في منطقة بحرية معينة، وكيف يرتبط كل منها بالآخر والتأثير فيه. قد تختلف النظم البيئية من حيث الحجم، لكن جميع أجزاء النظام الإيكولوجي تعتمد على بعضها البعض، والنظام الايكولوجي البحري يحدث في المياه المالحة أو بالقرب منها وهو النوع الذي تتم دراسته في علم الأحياء البحرية(جدول، 2005، البند(6-1)

وقد أدرجت المادة 12 الفقرة الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي البحري لعام1992 تعريفا واضحا ودقيقا للتنوع البيولوجي ( ):"يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والايكولوجية"، ويفهم من هذا التعريف ان التنوع البيولوجي البحري متعلق بكل الكائنات البحرية بدءا من الكائنات الدقيقة والمجهرية والعوالق النباتية وانتهاء بالحيتان الضخمة، والأسماك والقشريات والرخويات والإسفنجيات القنفذيات والمرجان والنباتات البحرية وكل جسم عضوي آخر تكون البحار والمحيطات الوسط الذي يعيش فيه.(United Nation 2023).

الخاتمة

تعددت الأنشطة المقامة في المنطقة بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة أين نظم القانون الدولي للبحار الجديد هذه المسائل القانونية ، بحيث كرس الحريات الممنوحة للدول لممارسات النشاطات الدولية على المناطق البحرية ، ولكن في نفس الوقت جعل لها قيودا وضوابط تحد من ممارسات الدول بالنسبة للمنطقة باعتبارها تخرج عن سيادة الدول وهي ملك مشاع بين جميع الدول، أين يحظر ويجرم دوليا استخدامها لغير الأغراض السلمية والمشروعة في هذه المناطق البحرية، كما انها أعتبرت تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، بمفهوم دقيق أن من حق كل دول العالم الاستفادة من عائدات الأنشطة المقامة في هذه المناطق البحرية سواء من التكنولوجيا وبرامج التدريب في اطار التنقيب والاستكشاف بها، أو من فوائد استغلال الثروات المستخرجة منها لكن مع مراعاة اللوائح التنظيمية والقواعد القانونية للسلطة الدولية القاع البحار باعتبارها الهيئة الدولية المشرفة على كل ما يتعلق بالمنطقة، ومن هذا المنظور عملت السلطة على الرقابة على عمليات الحفر والتنقيب في المناطق المحجوزة من طرف المتعاقدين معها، مستبعدة كل ما من شأنه أن يشكل خطرا على موارد المنطقة، والبيئة البحرية والحفاظ عليها بما فيها النظم الأيكولوجية والتنوع البيولوجي ، لأنها جزء لا يتجزأ من العناصر الهامة التي تنطوي عليها الحماية القانونية الدولية والرقابة عليها.

النتائج

-ليس للدول أو الفئات المخولة للقيام بالأنشطة المشروعة في المنطقة الدولية الحق في القيام بالتنقيب أو الحفر أو الإستكشاف أو الإستغلال الموارد المعدنية المتواجدة في قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية إلا بالتراخيص الممنوحة من طرف السلطة.

-إن الفئات القانونية المسموح لها بالتعاقد مع السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات هي الوحيدة التي يمكن أن تقوم بعمليات التنقيب والاستكشاف في المنطقة دون غيرها.

-إن السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات تعمل على رقابة التنقيب والإستكشتاف وكل ما يمكن أن يقام من عمليات في المنطقة.

- الاخلال بالالتزامات التعاقدية للمتعاقدين تترتب المسؤولية الدولية عن التعويض عن الاضرار الناجمة عن عمليات الحفر والتنقيب في قاع البحار والمحيطات (المنطقة) والنشاطات الأخرى.

-_دعم الجهود الدولية أكثر في إطار حماية البيئة البحرية والتنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية عند القيام بالحفر والتنقيب في المنطقة.

_إلزامية إجراء التقييم البيئي الدقيق من طرف القائمين بالتنقيب في المنطقة حفاظا على المنطقة ومواردها.

-إلزامية إستعمال آلات والمعدات الخاصة بالنشاطات المشروعة الأكثر تطورا وأمانا من ناحية الأخطار الناجمة عنها والتي من شأنها المساس بمشتملات المنطقة.

قائمة المراجع

1_تقرير الأمين العام لسلطة الدولية لقاع البحار ، (2015)، ISBA/21/A/2

2_ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو (1992)، المجلد الأول، المرفق الأول، المنعقد في الفترة الممتدة من 3-14 جوان.

3_مقرر الجمعية بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة لعام 2000(ISBA/6/A/18)

4_ جمال محي الدين،(2009)، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى.

5_جغري لمياء، النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول،(2016)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع : القانون الدولي العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

6___صلا ح الدين عامر،(2009)،القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة.

7_عدنان عباس محمود موسى النقيب، (دون سنة نشر)، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، العدد الأول.

8__يوسف محمد عطاري، (1976)، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة.

9__البند(6-1) من جدول الأعمال المؤقت تحت رقم11/11/SBSTTA/CBD/UNEP ،(2005)، الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، حالة واتجاهات الموارد الجينية لقاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية، والتهديدات التي تتعرض لها، وتحديد الخيارات التقنية لحفظ هذه الموارد واستخدامها المستدام.

10_السلطة الدولية لقاع البحار، الجمعية، تقرير رقم ISBA/6/A/9 : (2000)،مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة السادسة المستأنفة كينغستون، جامايكا.

11_الجمعية العامة، الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، المحيطات وقانون البحار،(2011) ، الوثيقة رقم A/66/70/Add1 ، عن الدورة السادسة والستون، البند 77 (أ)، من القائمة الأولية) المحيطات وقانون البحار،

12_Jean-Pierre Levy(2014) ،Les vingt ans de l'Autorité internationale des fonds marins l'Autorité internationale des fonds marins.

13_Patricia Burette Maurau (1983), la participation du tiers monde a l'élaboration du droit international, paris, librairie générale du droit international et de la jurisprudence.

14_United Nation Decade of Ocean Sciences For sustainable Development (2023) https://oceandecade.org/fr/

16_Simon ,Claus and others L'autorité internationale des fonds marins et l'exploitation minière des grands fonds marins (2016)،Source, Marine Regions (Ostend, Belgium, Flanders Marine Institute). Available from https://www.isa.org.jm/contractors/exploration-areas.